

ادخلت الزوج عند النكاح وهو زوجة الصدوق فان المهور في زماننا زوجة العا
فت وهذا دليل على ان الزوجة ليس لها طلبة زوجها بالمهر المؤخر بعد تصد
المعجل ودخل بها الا بعد الفراق بموت او طلاق لان المؤخر هو مفضل فالما
فاسجى ووقال لعلم ولا برس نقل صحيح يعتمد عليه في ذلك فبما ايتها الطال
لا تجزم بشي في هذه المسئلة ان بعد النقل الصحيح والاصل الصحيح اذ هي عليه سال
فقال قبضته لكنه ملكي يؤخر بالردة اليه ويبيع ان يكون على القيس والاحتس
الذي ذكرناه. ج قال لا فرق بين قبض الالف التي عليك في اذ غلبت جري فقال
نعم او قال غدا اعطيكها او ائتمه فاقبضها او اوزنها لا على وجه السجوة او خذها
او اسئل غدا من قبضها اذ يزنها او لا اذ نهك اليوم او لا خذها على اليوم
او حتى يدخل الى مالي او يقدم على غدا او قال لم تحمل او قال صالحي عنها او قال
ان قبضتها او لا تعطيتها او قال اخرجها عنك على اذ قبضتها من بيت منتم
او يحال بها على اذ قبضها فلا تخشى او ابرأيتها او صلتها او وصيتها
او تصدقت بها على او قال ما لك على الالف او سوى ماية او غيرها او قال
اشهد ان لا على الف درهم فاقرب في ذلك كله ولو اذ هي عليه الف فقال
ان اعطيكها او قال ما نقلت على شي فاعلم ان على الف لا يكون اقرا ولو
لم يبار بالثمن لكن قال لا تجزئ لعل ان لا على الف درهم ولا غنمه يكون اقرا
ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرا ولو قال لا شهدوا
ان اطلق على الف لا يكون اقرا منه ولو كرهه ان لا تجزئه اقرا ولو قال لا شهد
لا يكون اقرا وفي البرزقي مست الى قوله لا تجزئه لا يكون اقرا او قوله اجزئه اقرا

قال

قال للرجعي الصحيح ان ما ذكر ان قوله لا تجزئه اقرا خطأ قال شيخنا بجري بالصلب
وقال في القينة وهو الصحيح ج قال وجدت في كتابي ان اطلاق على الف درهم
او كنت سيدي ان لا على الف الفة اكله بطل او قال البيع وجدت محكي ان على
فصله كذا الرنه ذلك قال الشهر كذا خطأ الف والاسب فعلى هذا لو قال لصك
اكتب خطا على لفلان بالف درهم او اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف درهم فلا
او اكتب لامرأى صك الطلاق كان اقرا بالمال والبيع والطلاق وحصل الكتاب
ان يشهد باسمه سواء اكتب اذ قال لا فرق في عليك الف فقال لا فرق في عليك
مشها او قال طلقت امرأتك فقال وانت طلقت امرأتك او قال اعطقت عبدك
فقال وانت اعطقت عبدك لا يكون اقرا في ظاهر الرواية وروى ابن سميحة
عن محمد بن اوزار وبنسختي ووجدت فيهما في صل يراد عن المهر كالمهر او غيره
من الدين الا اذا كان هناك ما يخصه ج قال ابرأت جميع غزواني للصحيح الا
اذا انقض على قوم مخصوصين قال القيسه وعندي ان يبيع الا قراد والابرا ولا يجزئ
الى العقبه ويرتبان بالرد قال الفصل على الف قرصا وعندي الف ودية الا اني
لم اقبض لا يصدق ولو قال قرصتني او اذعتني او اعطيتني لم يكن اقبض
ان وصل صدق احتجابا او لا يخص منه هذا العبد من انش واستغلى
لا يبرزم على انش واستغلى لا يبرزمه وكذا لو قال على الف انش ذلك نش فزاد
لا يبرزم جميع ما في يدي او يبرزم في او ينسب الى فصله اقرا ولو قال جميع الى املكه
فصله فبرمته لا يملك ولا يبرزم قبول معنى كلام البرزقي وفي القينة مست اجزئه وار
فمواثقه له بالملك ولو قرأه كان يرض عنه هذه الدار الى فلان لم يكن اقرا بالدار